

فان قال الخريفي قال يشيخ يقول اني على الصحيح او يكون جميعها بلفظ واحد فتدلي
 الصحيح او يكون بلفظ اسود فان فعل رسول الله في وقت يحدث بالحديث
 فلا ينبغي ان يفعل الصحيح ذلك الفعل اذا حدثت بذلك الحديث وكذا يفعل
 كل شيخ ذلك الفعل الاخر واذا كان الحديث من اهل العلم الحديثين
 عبد الواحد قال حدثني ابو الحسن بن يوسف بن احمد بن يحيى الشافعي بهم قال حدثني
 سليمان بن شعيب الكساقي قال حدثني شيخنا بن جوشق قال سمعت يوراد بن
 يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجد عبد حلاقة اليمان حتى
 يومن بالتدريسي ومنه وحلوه ومرة قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امنه بالتدريسي ومنه وحلوه ومرة قال وقبض انس على الحية فقال امنه
 بالتدريسي ومنه وحلوه ومرة قال اخذ يوراد بالحية فقال امنه بالتدريسي
 ومنه وحلوه ومرة قال واخذ شيخنا بالحية فقال بالتدريسي ومنه وحلوه
 ومرة قال واحد سعيد بالحية فقال امنه بالتدريسي ومنه وحلوه ومرة قال
 واخذ سليمان بالحية فقال امنه بالتدريسي ومنه وحلوه ومرة قال واخذ
 يوسف بالحية فقال امنه بالتدريسي ومنه وحلوه ومرة واخذ شيخ
 الربيعي بالحية فقال امنه بالتدريسي ومنه وحلوه ومرة وهذا ذكر النوع
 مصطلحا اصحاب الحديث للتداوله بينهم من اصطلاحا للتأخرين بالعلمين
 الصحيح والخطا يعنون بالصحيح ما ارضه الشيخ بالصحيح ما ارضه الشيخ
 اما ما اهل هذه الصفة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الطعفي البخاري والي
 مسلم بن الحجاج القشيري في كتبهما او احدهما او سطرهما ان يرويا الحديث

عن الصحيح المشهور بشرط ان يكون لذلك الحديث روايتان من التابعين وعلى هذا
 لا يجوز ان ينقص عن الروايين لانه يسهل للمحدث كلهم يشيخ ان يكون ثقتا
 مشهورين ويعنون بالخطا ما اخرجها يوراد وسليمان الاثنت السبعين
 وابو عسى محمد بن عيسى التيمي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب التيمي وابو
 محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدار القمي قتيبي وابو عبد الله محمد بن
 يزيد بن ماجه الغزي يني رحمه الله واحاديث ثلاث كلها منقولة عن
 الرواة العدول الا انما روي فيها الشرط المسمى في الصحيح بل يجوز اصطلاحا
 ان يكون الصحاح او واحد من التابعين وللتابع كذلك لا واحد وكذلك الى
 اخرهم وهذه الصنف السبعة اعني الصحاح والخطا معتبر مشهورة لان الصحاح
 اشدها اعتبارا فلا يجوز نقلها كالحديث وجدناه في هذه الكتب السبعة قبلنا
 وما لم نجد فيها لم نكتبه لان الاحاديث الصحاح المعبرة يني مختصة في هذه الكتب
 السبعة بل قد صنف كتب كثيرة مقبوع معتمدا عليها يني هذه السبعة ويطلق
 بقول الحديث ان ينظر الى ناقلة فان كان ناقلة مقبوع او اسن دامتصلا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقبول **والنوع السادس عشر** المختصر وهو الحديث الذي يروي
 بعضه وترك بعضه كقولهم من سمعت بخاتما هذا حديث مطول والاختصار
 جازا اذا كان المختصر من **النوع الثامن** والناقص عن النسخ والمشيخ وهو
 الحديث الذي تصف احداهما اثر فالتاخر ناسخ والمتقدم منسوخ و
 الشيخ ابط حكم المتقدم **النوع العاشر** في اصطلاحهم وهي انواع احدها ان
 يسمع من لفظ المحدث يحدثه ليس مع السمع احد فيقول المستمع حدثني